



بشأن القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من وإلى كليات الجامعة ومعهداتها للعام

الجامعي 2017 / 2018 م

أولاً: "تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيدهم عن طريق مكتب التنسيق:

يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني خلال المدة المسموح بها عقب كل مرحلة والتي يحددها مكتب التنسيق الرئيسي عن طريق الأنترنت وذلك بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لنفس العام وعدم قبولهم أو نقل قيدهم عن طريق الكليات والجامعات اعتباراً من العام 2007 / 2008م

قرار المجلس الأعلى للجامعات 29/7/2007

ثانياً: "التحويل بين الكليات المتناظرة (الفرق الأعلى) :

- أن يكون الطالب ناجحاً "ومنقولاً" إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها.
- أن يكون التحويل ونقل القيد مركزياً "على مستوى كل جامعة.
- ألا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وفقاً للقواعد العامة
- معلنة بكل كلية وفقاً لإمكانات الكلية.
- أن تكون الأولوية للتحويل وفقاً للتقدير الحاصل عليه الطالب.
- لا يجوز قبول طلبات لتحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
- يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وفي أي وقت.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 10/3/2005

- يجوز تحويل الطلاب المنقولون للفرقة النهائية في الكلية المحول منها إلى كليات متناظرة بالجامعة في الحالات الضرورية والطارئة بناءً على موافقة مجلس الكلية المحول إليها الطالب بعد دراسة كل حالة على حده.

ثالثاً: "الضوابط المنظمة عند التحويل إلى كليات التربية بالجامعة:

لا يتم التحويل إلى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها امتحان الثانوية العامة إلا في الحالات التالية :

- زواج الطالبة في المحافظة المراد التحويل إليها.
- وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة.

- إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة.
- نقل ولى الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة.
- تقديم المستندات الدالة على ذلك على أن تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.

قرار مجلس الجامعة رقم (2) في 25/7/2012م

المستندات المطلوبة عند التحويل :

- صورة من عقد الزواج بالنسبة للطالبة.
- صورة من بطاقة (الرقم القومي) للزوج.
- قرار من السلطة المختصة بنقل ولى الأمر.
- صورة من شهادة وفاة ولى الأمر وما يثبت انتقال الأسرة إلى النطاق الإقليمي للجامعة.
- بيان حالة من الكلية المحول منها الطالب.
- إيصال (كهرباء - أو مياه - أو تليفون) باسم الزوج (محل السكن).
- ما يثبت إحالة ولى الأمر إلى المعاش.

*ملحوظة

- يقيد الطالب بالفرقة المحول إليها وفقا لبيان حالته الوارد من الكلية المحول منها.
- يتم عمل المقاصة اللازمة لتحديد المقررات التي يتحملها الطالب وكذلك المقررات التي سيعفي منها في الكلية المحول إليها الطالب.
- إخطار الطالب رسميا بنتيجة المقاصة وتوقيعه على ما جاء فيها بالعلم والالتزام بدراسة المقررات المحملة عليه والامتحان فيها، والتي ستبقي دينا عليه ولا ينقل للفرقة الاعلى الا باستيفاء شرط النجاح الكامل او التخلف بمادة او مادتين حسب قواعد النجاح المنصوص عليها باللائحة الداخلية للكلية.

قرار مجلس الجامعة رقم (188) في 30/7/2012م

رابعاً: "موقف المقررات التكميلية التي لا تعوق الطالب عند التحويل:

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقا "للائحة الداخلية للكلية ضمن الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل إلى كلية أخرى وان قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقا "لظروفها.
قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2/10/1999م

خامساً: "نقل القيد لغير المستجدين:

يتم نقل قيد الطلاب من والى الكليات غير المتناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط التالية:

- أن يكون حاصلًا " على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة.
- أن يكون نقل القيد بكلية ليس لها نظير في محافظته.
- موافقة مجلس الكليتين على نقل القيد.

- يكون نقل القيد من كلية إلى أخرى غير متناظرة داخل الجامعة أو من جامعة أخرى.
- تقديم بيان حالة من الكلية التي يرغب الطالب في نقل قيده منها.

الفقرة 3 من المادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

سادسا: "التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات

للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة يتم عن طريق مكتب التنسيق

الرئيسي:

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا "على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزيا " عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.

المادة 87 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الأوراق المطلوبة عند التحويل أو نقل القيد:

- 1- صورة من شهادة الثانوية العامة.
- 2- أصل بيان الحالة من الكلية أو المعهد المحول منه.
- 3- صورة من شهادة الميلاد.
- 4- الحصول على خطاب معتمد من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

سابعا: "تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة:

عدم نقل أي طالب بين الكليات غير المتناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة إلا عن طريق مكتب التنسيق أما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات في حدود القواعد المنظمة لذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظرا " لتحديد الأماكن".

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 15/8/1999

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات غير المتناظرة:

- صورة من شهادة الثانوية المعادلة.
- أصل بيان الحالة من الكلية المنقول قيده منها.
- صورة من شهادة الميلاد.
- الحصول على خطاب معتمد من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

ثامنا: "التحويل من الشعب في ذات الكلية :

يتم تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باقيا "للإعادة) في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة

بشرط:

- أن يقيد باقيا "للإعادة في الشعبة المحول إليها.
- ألا يزيد تقدير الطالب على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بعذر غير مقبول.
- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان فيه لأول مرة.
- عدم الموافقة على تحويل الطلاب المقيدين بفرق مختلفة اعلي من الفرقة الأولى في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية.

قرار مجلس الجامعة رقم (90) في 29/12/2003

تاسعا: "تحويل الطلاب حملة الشهادات الفنية:

(أ) الطلاب المستجدين عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب المرشحين من حملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل أو نقل القيد من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

قرار المجلس الأعلى للجامعات 417 في 29/4/2004

(ب) الطلاب المنقولين لفرق أعلى

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى على طلاب الشهادات الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

قرار المجلس الأعلى للجامعات 476 في 31/12/2007

عاشرا: "التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعة:

الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسي الجامعتين.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 5/1/2012

حادي عشر: التحويل إلى كليات الطب من كلية الطب بالإسماعيلية:

نظرا "لاعتبار كلية الطب بالإسماعيلية كلية فريدة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 5/5/2008 أفاد بما يلي:

(أ) بالنسبة للطلاب المرشحين:

يتم التحويل للطلاب المرشحين من كلية الطب بالإسماعيلية ضمن الحد الأدنى الذي قبلته الكلية حيث إن هذه الكليات ضمن قطاع الطب نظرا "لتقليل الاعترا ب.

(ب) بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى:

بالنسبة للتحويل من هذه الكلية إلى كليات الطب في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريدة وفقا "لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا "للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها وذلك تطبيقا "للمادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 4/4/2016

ثاني عشر: التحويل من كلية الهندسة الالكترونية بمنوفه جامعة المنوفية أو كلية

هندسة البترول والتعدين بالسويس أو كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة أو كلية

هندسة الطاقة جامعة أسوان إلى كليات الهندسة باعتبار هذه الكليات كليات فريدة

في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 5/5/2008 أفاد ما يلي:

(أ) بالنسبة للطلاب المرشحين:

يتم التحويل للطلاب المرشحين من هذه الكليات إلى كليات الهندسة بالجامعة ضمن حد أدنى القطاع نظرا "لتقليل الاغتراب حيث إن هذه الكليات ضمن قطاع الهندسة.

(ب) بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى:

1- النسبة للتحويل من هذه الكلية إلى كليات الهندسة في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريدة وفقا "لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا "للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها وذلك تطبيقا "للمادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 4/4/2016

2- يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون

النظر للتوزيع الجغرافي، إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط وفقا "لقواعد التحويل

المناظر وطبقا "للحد الأدنى لقطاع كليات الهندسة وعمل المقاصة اللازمة، واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي

تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 4/4/2016

ثالث عشر: تحويل الطلاب الباقيين للإمادة بعذر والموقوف قيديهم:

في ضوء الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 التي تنص على:

- أنه إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا.

وفي ظل هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب الباقيين بعذر مقبول أو الموقوف قيديهم حيث يتم معاملتهم معاملة الطلاب

المستجدين بالفرقة

رابع عشر : ضوابط قبول الطلاب المستنفيين مرات الرسوب :

يتم قبول الطلاب المستنفيين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية أزهريه) وفقا "للشروط والضوابط التالية:

(1) حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفيد للطالب.

(2) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامين دراسيين متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة.

(3) يظل الطالب مقيدا "وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس.

(4) لا يستفيد الطالب المستنفي مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 20/3/2013

*يتم تطبيق قواعد النوزيع الجغرافي علي الطلاب المفصولون لاستنفاد عدد مرات الرسوب المتقدمين للالتحاق باحدي كليات الانتساب الموجه بالجامعة.

***ملاحظات هامة:**

- 1- على الكليات إعطاء الطلاب المرشحين الذين يرغبون في التحويل (إفادة) إلى من يهمله الأمر تفيد بأن الطلاب وردت أسمائهم ضمن كشوف الطلاب المرشحين للكلية ويدون فيها الحد الأدنى والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من الكلية.
- 2- ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين في التحويل ونقل قيدهم من الكلية إلى كليات أخرى دون التقيد بأي شروط ودون تأخير وذلك تطبيقا "لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في هذا الشأن على أن ينص فيه أنه لا يعنى موافقة على التحويل.

قرار السيد ا.د /وزير التعليم العالي في 11/8/2001

- 3- الطالبات المرشحات إلى كلية البنات جامعة عين شمس ويرغبون في التحويل إلى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل في ضوء آراء لجان القطاعات كما يلي:
 - أن كلية البنات (آداب) تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية.
 - أن كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية.
 - أن كلية البنات (التربية) تناظر كليات التربية بالجامعات المصرية.

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 12/9/2011

- 4- تحويل طلاب الحالات المرضية بعد نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها على أن يبدأ تسجيلهم في بداية العام الدراسي الجديد بالكليات المراد التحويل إليها وأن تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الأعلى للجامعات.

قرار المجلس الأعلى للجامعات 500 في 8/2/2009

- 5- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذي يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة إلى مختلف كليات الهندسة بعد اعتماد

النتيجة من أمين عام المجلس الأعلى للجامعات دون النظر إلى حصول الطالب على الحد الأدنى أو وجود طابع تنسيق الكلية.

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 5/11/2011

6- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد ويرغبون في نقل قيدهم إلى كلية أو معهد انشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس له حد أدنى سنة حصول الطالب على الثانوية على أساس الحد الأدنى الذي قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها أو في السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها في سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل أو نقل القيد في كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث إن هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول في كل كلية.

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 2/11/2011

7- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات المحول منها:

(أ) تصبح الرسوم الإضافية من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا كان التحويل حتى أول ديسمبر وبعد هذا التاريخ يعتبر من حق الكلية المحول منها
(ب) يجوز تسوية الرسوم التي سددها الطالب في إحدى الكليات لحساب أية كلية أخرى يكون الطالب نقل إليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى.

(ت) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل.

8- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية:

(أ) نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات المتناظرة يحتوي على البيانات التالية:

اسم الطالب - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - الجنسية - المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية - تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهية العظمى لها - المجموع الكلي الحاصل عليه بالفرقة والنهية العظمى - القسم أو الشعبة - مؤهل الالتحاق بالكلية وعام الحصول عليه - المنطقة التعليمية - المحافظة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق.

(ب) نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات غير المتناظرة يحتوي على البيانات التالية:

اسم الطالب - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - الجنسية - المدرسة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق والمنطقة التعليمية التابعة له والمحافظة - الشعبة - عام الحصول عليه - المجموع الكلي للطالب بالمستوى - النتيجة النهائية للفرقة المقيد بها. - التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم.

خامس عشر :مواعيد التحويلات وأماكن تلقي الطلاب:

- 1- يبدأ تلقي طلبات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة وغير المتناظرة اعتبارا "من الأحد الموافق 2017/8/6 م إلى يوم الخميس الموافق 2017/9/7 م.
- 2- لايجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة وغير المتناظرة بعد شهر من بدء الدراسة طبقا "لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.
- 3- يتم تطبيق القواعد على جميع كليات الجامعة ومعاهدها اعتبارا "من العام الجامعي 2018 / 2017م.

سادس عشر: أماكن تلقي طلبات التحويل:

إنشاء مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب المركزية بأسوان لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد إلى كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد ا.د /رئيس الجامعة.

ملحوظة:

يتم تطبيق أى من القرارات التي تصدر بعد ذلك من المجلس الأعلى للجامعات.